

Distr.: General

4 April 2001

Arabic

Original: English

# المجلس الاقتصادي والاجتماعي



## لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة العاشرة

فيينا، 8-17 أيار/مايو 2001

البند 5 من جدول الأعمال المؤقت\*

متابعة مؤتمر الأمم المتحدة العاشر

لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

## استعراض دور مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ومهمتها وتواترها ومدة انعقادها ونظامها الداخلي

مذكرة من الأمانة

أولا- معلومات خلفية

1- في معرض بيان مبادئ وبرنامج عمل برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المرفق بقرار الجمعية العامة 152/46 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1991، والمعنون "وضع برنامج فعال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية"، أشارت الجمعية العامة إلى أن مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، باعتبارها هيئة استشارية للبرنامج، توفر محفلا لما يلي:

(أ) تبادل الآراء بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، والأفراد من الخبراء الذين يمثلون مهنا وتخصصات شتى؛

(ب) تبادل الخبرات في مجال البحوث وتطوير القوانين والسياسات العامة؛

(ج) استبانة الاتجاهات والمسائل التي تنشأ في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(د) تزويد لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بالمشورة والتعليقات بشأن مسائل مختارة تعرضها عليه اللجنة؛

(هـ) تقديم مقترحات بشأن موضوعات يمكن ادراجها في برنامج العمل، لكي تنظر فيها اللجنة.

2- وفي برنامج العمل، دعت الجمعية العامة إلى تنفيذ الترتيبات التالية فيما يتعلق بمؤتمرات الأمم المتحدة:

(أ) تُعقد هذه المؤتمرات مرة كل خمس سنوات لمدة تتراوح بين خمسة وعشرة أيام عمل؛

(ب) تختار اللجنة للمؤتمرات مواضيع محددة بدقة بغية ضمان اجراء مناقشة مركزة ومثمرة؛

(ج) تُعقد بتوجيه من اللجنة، اجتماعات اقليمية كل خمس سنوات لبحث مسائل تتعلق بجدول أعمال اللجنة أو المؤتمرات أو بأي أمور أخرى، الا عندما لا ترى منطقة ما ضرورة لعقد اجتماع من هذا القبيل. وينبغي اشراك معاهد منع الجريمة ومعاملة المجرمين اشراكا كاملا، حسب الاقتضاء، في تنظيم تلك الاجتماعات. وعلى اللجنة أن تولي الاعتبار الواجب لضرورة تمويل تلك الاجتماعات، وخاصة في المناطق النامية، من الميزانية العادية للأمم المتحدة؛

(د) يُشجّع على عقد حلقات عمل بحثية موجهة نحو المسائل العملية تتناول مواضيع تختارها اللجنة، كجزء من برنامج المؤتمر. وعلى عقد اجتماعات فرعية مقترنة بالمؤتمرات.

**ثانيا- متابعة مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين: مشروع خطة العمل لتنفيذ اعلان فيينا أثناء الفترة 2001-2005**

3- في القرار 125/54 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1999، طلبت الجمعية العامة إلى المؤتمر العاشر أن يقدم اعلانه إلى جمعية

الألفية، عن طريق لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، لدراسته واتخاذ الاجراء اللازم بشأنه، وطلبت إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تولي اهتماما على سبيل الأولوية، في دورتها التاسعة، لاستنتاجات المؤتمر العاشر وتوصياته، بهدف التوصية، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بمتابعتها على النحو الملائم من قبل الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين.

4- وفي القرار 59/55 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2000، أقرت الجمعية العامة اعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.

5- وفي القرار 60/55 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2000، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة أن تواصل النظر، ابان دورتها العاشرة، في الاستنتاجات والتوصيات التي يتضمنها اعلان فيينا، وكذلك في تقرير المؤتمر العاشر،<sup>(1)</sup> حسب الاقتضاء، وأن تتخذ اجراءات مناسبة في هذا الصدد، كما طلبت إلى الأمين العام أن يعد، بالتشاور مع الدول الأعضاء، مشاريع خطط عمل تتضمن تدابير محددة بخصوص تنفيذ ومتابعة الالتزامات التي تم التعهد بها في الاعلان، لكي تنظر فيها اللجنة وتتخذ اجراء بشأنها ابان دورتها العاشرة.

6- امثالاً لذلك الطلب، يُعرض أمام اللجنة تقرير الأمين العام الذي يتضمن مشروع خطة العمل لتنفيذ اعلان فيينا أثناء الفترة 2001-2005، والذي يشمل الاسهامات التي قدمتها الحكومات عقب المشاورات التي جرت أثناء جلسات اللجنة فيما بين الدورات

(E/CN.15/2001/5).

### ثالثاً- النظام الداخلي لمؤتمرات الأمم المتحدة

7- يُسترعى انتباه اللجنة إلى المادة 63 من النظام الداخلي المؤقت لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، التي تنص على ما يلي: "بعد اختتام كل مؤتمر، تقدم لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي توصيات مناسبة بشأن التعديلات التي ترى من الضروري ادخالها على هذا النظام." ولعل اللجنة ترغب في أن توصي بادخال هذه

التعديلات على ضوء نظرها في تنظيم المؤتمر الحادي عشر، حسب الاقتضاء.

## رابعاً- استعراض دور مؤتمرات الأمم المتحدة ومهمتها وتواترها ومدة انعقادها

8- في القرار 110/53 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1998، وعنوانه "الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين"، قررت الجمعية العامة أن تضطلع لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها العاشرة، باستعراض دور مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ومهمتها وتواترها ومدتها، بما في ذلك مسألة الاجتماعات التحضيرية الاقليمية.

9- وفي الدورة التاسعة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، نظرت اللجنة، في اطار البند 5 من جدول أعمالها، في توصيات المؤتمر العاشر. وفيما يلي مقتطفات من تقرير اللجنة<sup>(2)</sup> تتبدى فيها الآراء التي جرى الاعراب عنها في المؤتمر العاشر:

"18- ... ومع تسليم المشاركين بأهمية وجدوى مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، فقد أشاروا إلى ضرورة إعادة النظر في تنظيمها وهيكلها وجدول أعمالها، وخصوصاً دوريتها الزمنية، وتركيزها المضموني المواضيعي، وصيغتها وعنوانها، لأجل اتاحة فرصة أكبر لاجراء مناقشة متعمقة عن مواضيع مختارة ذات أهمية، بغية تحقيق نتائج أفضل ابان هذه المؤتمرات في المستقبل. وأعيد التذكير بأنه ينبغي للجنة، ابان دورتها العاشرة الوشيكة، أن تجري مناقشة شاملة عن كيفية تنظيم هذه المؤتمرات في المستقبل. فقد بين المؤتمر العاشر بوضوح فائدة هذه المؤتمرات، ومن ثم ينبغي أن يكون للجزء الرفيع المستوى من المؤتمر ولحلقات العمل والاجتماعات الاضافية أدوار أكثر أهمية تؤديها في هذه المؤتمرات في المستقبل. كما أكد المشاركون على أهمية الاسهام الذي قدمه كل من الخبراء وكذلك المنظمات غير الحكومية ابان حلقات العمل والاجتماعات الاضافية، التي عُقدت أثناء المؤتمر العاشر، مع الاشارة إلى أنه ينبغي للحكومات أن تشارك بمزيد من النشاط في هذه الاجتماعات ابان المؤتمرات

في المستقبل. وينبغي لهذه الاجتماعات أن تحقق توازناً في المشاركة بين الدول والمناطق ومختلف أنواع النظم القانونية.

...

"20- أكد مجدداً ممثل المكسيك العرض الذي قدمته حكومته إبان المؤتمر العاشر باستضافة المؤتمر القادم. وسوف تدرس اللجنة في دورتها العاشرة عناوين المؤتمرات القادمة وصيغتها ومواضيعها المحورية. وأيد ممثل غواتيمالا عرض حكومة المكسيك، متحدثاً بالنيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبية."

10- كما أعربت حكومة تايلند، أثناء المؤتمر العاشر، عن استعدادها لاستضافة المؤتمر الحادي عشر.

### خامساً - تنظيم المؤتمر العاشر

11- أدت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية مهمة الهيئة التحضيرية للمؤتمر العاشر. وعملاً بقرار الجمعية العامة 91/52 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1997، عُقدت في إطار عمل المؤتمر أربع حلقات عمل بشأن القضايا التالية: محاربة الفساد؛ والجرائم المتصلة بشبكة الحواسيب؛ ومشاركة المجتمع المحلي في منع الجريمة؛ والمرأة في نظام العدالة الجنائية.

12- وفي القرار 110/53 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1998، رحبت الجمعية العامة بعرض المعاهد، التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، لتقديم المساعدة في الأعمال التحضيرية لحلقات العمل. وعُقدت أربعة اجتماعات اقليمية تحضيرية للمؤتمر العاشر في كل من بانكوك من 2 إلى 4 تشرين الثاني/نوفمبر، وبيروت من 11 إلى 13 تشرين الثاني/نوفمبر، وكمبالا من 7 إلى 9 كانون الأول/ديسمبر، وسان خوزيه من 22 إلى 24 شباط/فبراير 1999.

13- ومن بين المعالم التحديثية في المؤتمر العاشر انعقاد جزء رفيع المستوى يومي 14 و15 نيسان/أبريل 2000 لataحة الفرصة أمام رؤساء الدول والحكومات أو وزراء الحكومات للتركيز على مواضيع

المؤتمر الرئيسية. وألقى 76 ممثلاً من المسؤولين الرفيحي المستوى كلمات في الجزء الرفيع المستوى، وتضمن تنظيم أعمال المؤتمر عقد جلسة واحدة لمشاورات ما قبل المؤتمر، وإنشاء اللجنتين الأولى والثانية، اللتين تقاسمتا مناقشة بنود جدول الأعمال مع الجلسات العامة والجزء الرفيع المستوى. كما أنشأ المؤتمر أيضاً في إطار اللجنة الأولى فريقاً عاملاً مفتوح العضوية لاستكمال المشروع التمهيدي لإعلان فيينا. وكان التحديث الآخر الذي أدخله المؤتمر عقد 35 جلسة فرعية وغالبية المشاركين فيها كانوا من المنظمات غير الحكومية وخبراء فرادى ومنظمات دولية حكومية. وحضر هذه الجلسات الفرعية ما لا يقل عن 1 397 مشاركاً.

### سادساً- الاجراء المطلوب من اللجنة

14- يُعرض أمام اللجنة مشروع خطة العمل لتنفيذ اعلان فيينا أثناء الفترة 2001-2005 (E/CN.15/2001/5) للنظر فيه واعتماده.

15- ومطلوب من اللجنة أن تستعرض دور مؤتمرات الأمم المتحدة ومهمتها وتواترها ومدة انعقادها، بما في ذلك مسألة عقد مؤتمرات اقليمية تحضيرية.

16- مطلوب من اللجنة كذلك أن تستعرض النظام الداخلي لمؤتمرات الأمم المتحدة، وأن تصوغ ما تراه ضرورياً من توصيات للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

### الحواشي

(1) انظر مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، فيينا، 10-17 نيسان/أبريل 2000؛ تقرير أعدته الأمانة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.00.IV.8).

(2) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2000، الملحق رقم 10 (E/2000/30).